Question	Option 1	Option 2	Option 3	Option 4
ما ليس من الأحكام الوضعي	العرف	السبب	الشرط	الصحة
ما جعله الشارع علامة على حكم شرعي ويلزم من وجوده وجود الشيء ومن عدمه عدمه	السبب	الشرط	الباطل	الرخصة
		الركن خارج عن حقيقة		الركن جزء من أجزاء الشيء
	الركن جزء من أجزاء الشيء	الشيء والشرط جزء من		والشرط ما لا يتوقف صحة
الفرق بين الشرط والركن	والشرط أمر خارج عن حقيقته	أجزائه	الركن والشرط مترادفان	الشيء عليه
	ما كان اشتراطه بتصرف			
الشرط الجعلي	المكلف	ما كان اشتر اطه بحكم الشارع	ما كان اشتر اطه بحكم النسخ	ما يشترط في العبادات
هو أمر يوجد مع تحقق السبب وتوافر شروطه	المانع	السبب	العزيمة	الركن
ما كان من أنواع الرخص 1) تصحيح بعض العقود الإستثنائية 2) إباحة ترك الواجبات	الأول والثاني	الأول فقط	الثاني فقط	ليس الأول والثاني
ما معنى صحة الأعمال شرعا ؟	ترتب آثارها الشرعية عليها	عدم ترتب آثار ها الشرعية	مخالفة الشرع	عدم سقوط الذمة عن المكلف
هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع	المحكوم فيه	الحكم	المحكوم عليه	الحاكم
	كونه معلوما وكونه صادرا			
	ممن له سلطان التكليف وكونه		كونه معلوما وكونه صادرا	كونه صادرا من الشارع
شروط صحة التكليف بالفعل	ممكنا	كونه ممكنا وكونه محالا	من الحكومة وكونه ممكنا	وممكنا ومستحيلا
	التكليف بالكف عما يعقب			
التكليف بــ لا تغضب	الغضب	التكليف بالكف عن الغضب	التكليف بالغضب	ليس من المذكور
من مشقات خارجة عن معتاد الناس	الحج ماشيا	الزرع	الإتجار	الصوم
أن يكون قادرا على فهم دليل التكليف هذا شرط	المحكوم عليه	المحكوم فيه	المحكوم به	الحاكم
				,
رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل - ماهو السبب لرفع القلم عنهم	لعدم شرط المكلف	لعدم شرط التكليف	لعدم شرط الحكم	لأنه تكليف بالمحال
	ثبوت الحق له ووجوب			
مفهوم أهلية وجوب	الواجبات عليه	التمييز	العقل	كونه مكلفا
عمد الطفل أو المجنون خطأ لأنه	عدم الأهلية للأداء	عدم الأهلية للوجوب	عدم الأهلية لهما	له أهلية الأداء
وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم - هذه الآية تدل على	وضع القانون في الأمة بلسانها		عدم شرط التفهم في التكليف	جميع ماذكر
ليس من الطرق الأربعة من مدلولات النص	الحكم	إشارته	عبارته	دلالته
أحل الله البيع وحرم الربا هذه الأية تدل على إحلال البيع وتحريم الربا بطريقة	العبارة	الإشارة	الإقتضاء	الدلالة
و على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعورف يفهم منها أن الأب لا يشاركه أحد في وجوب النفقة لولده عليه - بطريقة				a b b.
	الإشارة	العبارة	الإقتضاء	الدلالة
	I see the fact that it is	العفو عن المؤمنين		
	إيجاب طائفة من الأمة تمثلها	والاستغفار لهم والمشاورة	إن لم تعف وتستغفر وتشاور	
فاعف عنهم واستغفر لهم وشاور هم في الأمر -يفهم من طريقة الإشارة	وتستشار في أمرها	معهم	عاقبك الله	ليس لهذه الأية دلالة اشارة
stretus con Est ha	of the beauti	وعلى المولود له رزقهن	حرمت عليكم الميتة والدم	
مثال للآية فيها دلالة النص	فلا تقل لهما أف	وكسوتهن	ولحم الحنزير	ولا يغتب بعضكم بعضا
معنى دلالة النص	ما يفهم من روحه ومعقوله	ما يفهم مما يدل نصه	ما يفهم من عباراته	ما يفهم من مفاهيمه
هو معنى ضروري اقتضى تقديره صدق عبارة النص أو استقامة معناه	الإقتضاء	العبارة	الدلالة	النص
the title for a time of a	العبارة والإشارة والدلالة	الإشارة والعبارة والدلالة	العبارة والدلالة والإشارة	الدلالة والعبارة والإشارة
رتبة قوة الطرق الأربعة للدلالة	والإقتضاء	والإقتضاء	والإقتضاء	والإقتضاء
ما اتفقوا على عدم الإحتجاج من مفهوم المخالفة	مفهوم اللقب	مفهوم الغاية	مفهوم الصفة	مفهوم الشرط
est he	فإن طلقها فلا تحل له بعد	وحلائل أبنائكم الذين من		وإن كن أو لات حمل فأنفقوا
مثال لمفهوم الغاية	حتى تنكح زوجا غيره	أصلابكم	فاجلدوهم ثمانين جلدة	عليهن
ما اتفقوا على الاحتجاج	مفهوم الوصف	مفهوم اللقب	مفهوم المخالفة	مفهوم الحكم

	لا يكون حجة إلا في الواقعة	يكون حجة على مفهوم	يكون حجة على المنطوق	
ر أي الحنفية في مفهوم المخالفة	التي وردت فيها النص	المخالفة	ومفهوم المخالفة	لا يكون حجة أصلا
	أدلة الجمهور على عدم حجة	من أدلة الحنفية على عدم	من أدلة الأصوليين على عدم	
أساليب العرب وإستعمالهم تقييد الحكم بشيء يدل على ثبوت الحكم حيث يوجد وعلى نفيه حيث انتفى هذا من أدلة	مفهوم المخالفة	حجة مفهوم المخالفة	حجة مفهوم المخالفة	ليس دليلا أصلا
هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي ولم يكن المراد منه هو المقصود				
أصالة من السياق	الظاهر	النص	المفسر	المحكم
هو الطهور ماؤه والحل مينتهفي حكم مينة البحر	ظاهر	نص	مفسر	محكم
				هو ما دل على المراد منه
				بنفس صيغته من غير توقف
	هو ما دل بنفس صیغته علی	هو ما دل بنفس صیغته علی	هو ما لا يدل بنفس صيغته	فهم المراد منه على أمر
	المعنى المقصود أصالة	المعنى المقصود أصالة ولا	على المعنى المقصود أصالة	خارجي ولم يكن المراد منه
النص ماهو ؟	ويحتمل التأويل	يحتمل التأويل	ويحتمل التأويل	هو المقصود أصالة من السياق
	إغلاق باب التأويل والأخذ	إغلاق باب الظاهر والأخذ	المراجع	1 1
خصوصية مذهب الظاهرية	بالظاهر دائما	بالتأويل دائما	الأخذ بالقرآن فقط	الأخذ بالسنة فقط
الجهاد ماض إلى يوم القيمة من أي أنواع واضح الدلالة	المحكم	المفسر	النص	الظاهر
خصوصية دلالة محكم ؟	لا ينسخ أبدا	يحتمل التأويل	لا يدل على حكم خاص	لا يكون حجة أصلا
إذا تعارضت الدلالتان الظاهر والنص مالتي ترجح	النص	الظاهر	لا يرجح بينهما	مستويان درجة
ما ليس من واضحات الدلالات	الخفي	نص	ظاهر	المحكم
طريق إزالة خفاء الخفي	بحث المجتهد وتأمله	بالنص	لا يزول خفاؤه	بالوحي فقط
	testi es testi	tertti er tek ti		
	الخفي ليس من نفس اللفظ	المشكل ليس من نفس اللفظ	الخفي امر خارج عن حقيقته	.1:.1
ما الفرق بين الخفي والمشكل	والمشكل من نفس اللفظ	و الخفي من نفس اللفظ	والمشكل جزء من حقيقته	الخفي والمشكل مرادفان
لفظ القرء	المشكل	الخفي	المتشابه	المجمل
لفظ الصلاة والزكوة من	المجمل	المشكل	الخفي	المتشابه
الطريق الى بيان المجمل	الرجوع إلى الشارع	الإجتهاد	الإجتهاد والنص	الإجتهاد ليس غير
ما ليس من النصوص التشريعية منه بشيء	المتشابه	المشكل	الخفي	المجمل
عين مثال المتشابه	يد الله فوق أيديهم	أقيموا الصلاة	إن الله لا يأمر بالفحشاء	صلوا كما رأيتموني أصلي
اذا بدر في النب الثبري المنا بشتر الحري كان بين بمنا النبي بالمراج الأمر شري بروري مراج وا	المرة الشرو	المعنى اللغوي	اللغوي والشرعي معا	مسئلة إجتهادية
إذا ورد في النص الشرعي لفظ مشترك وكان بين معنى لغوي واصطلاحي شرعي وجب حمله على	المعنى الشرعي لفظ وضع لمعان متعددة	المعلى اللعوي لفظ وضع لمعنى واحد	التعوي والسرعي معالفظ وضع لمعنى يتحقق في	مسته إجنهديه لفظ وضع لمعنى واحد في
المشترك ماهو؟	بأوضاع متعددة	ويشمل جميع الأفراد	فرد واحد أو محصورين	العد وصعم للمعنى والحد ني أوضاع متعددة
واصنع الفلك بأعيننا ووحينا الآية مثال لـ	المتشابه	المجمل	الخفي الخفي	المشكل
و المسلم	الطهر والحيض	الطهر والنفاس	الطهر والحدث	الحيض والنفاس
هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الافراد	العام	الخاص	المشترك	المجمل
ما ليس من ألفاظ العموم	أسماء الإشارة	الأسماء الموصولة	النكرة في سياق النفي	أسماء الشرط
لا ضرر ولا ضرار عام لأنه	النكرة المنفية	اسم الشرط	الإسم الموصول	لفظ لا
ففي هذا المذهب العام الذي لم يخصص قطعي الدلالة على استغراقه جميع أفراده وإذا خصص صار ظني الدلالة على ما	<u></u> ,	, س ے , <u>د ر</u>	رؤِ ہے اسے	
بقي نه المدين الماري م يستسل سفي المدر المارية المسل المارية المسل سفر المارية المسل المارية ا	الحنفية	الشافعية	الحنابلة	الظاهرية
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	,		•	
ما ليس من أقسام العام	عام يراد به ظنا العموم	عام يراد به قطعا العموم	عام يراد به قطعا الخصوص	عام مخصوص
, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	, , , , , ,			, ,
مثال لعام يراد به قطعا العموم	وجعلنا من الماء كل شيء حي	ولله على الناس حج البيت	والمطلقات يتربصن	لا قطع في أقل من ربع دينار

ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا الناس عام مراد به خصوص المكلفين ما هو المخصص ؟	العقل	النص	السنة	المفهوم
ليس من أدلة التخصيص	الإلهام	العقل	النص	العرف
يجوز تخصيص القرآن بالقرآن و	السنة المتواترة	بالقياس	بالاجتهاد	بالعرف
	ما إذا اتحد موضوعهما حكما			
فلا يعتبر المقيد بيانا للمطلق ويحمل المطلق عليه إلا في صورة واحدة ماهي ؟	وسببا	ما إذا اختلفا حكما	ما إذا اختلفا سببا	ما إذا اختلفا حكما وسببا
واستشهدوا شهيدين من رجالكم و أشهدوا ذوي عدل منكم فيهما	الحكم واحد والسبب مختلف	السبب واحد والحكم مختلف	السبب والحكم واحد	السبب والحكم مختلف
اعملوا ما شئتم -الأمر لـ	التهديد	التعجيز	الأمر	الندب